

الحمد لله

تاريخ 2014/8/28

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

سُلمت بطريقنا لتتبع

القرار: ع94دد

تاريخ القرار: 27 أوت 2014

لمقالات تونس وأ



ق رار

بتاريخ 27 أوت 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع94دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

العارضة: شركة " اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة - 1053 تونس

من جهة

المدعى عليها: شركة " أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

3/1



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 19 أوت 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض التجاري "إدوخ" المروج من طرف شركة "أورنج تونس" وذلك إلى حين البت في أصل القضية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 19 أوت 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد "أورنج تونس" سجلت بدفاتها تحت عدد 133-د وتضمنت تظلمها من مواصلة المدعى عليها ترويج عرضها التجاري "إدوخ" الذي يمنح للمشاركين فيه التمتع على امتداد 24 ساعة وكامل أيام الأسبوع بتعريف 40 مليما نحو جميع المشغلين وذلك رغم كل القرارات الصادرة عن الهيئة والقاضية بإيقاف ترويجه مؤكدة مخالفة العرض للتراتب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل ولمبادئ المناقصة النزيهة وانتهت إلى طلب التدخل الفوري لاتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لسحب العرض التجاري المتظلم منه وإلزام "أورنج تونس" بوجوب التقيد بقرارات الهيئة ووضع حد لتعنتها وتطبيق مقتضيات الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات في حقها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد خصيمتها مواصلة تسويق العرض التجاري "إدوخ" بشكل غير مشروع ومخالف للتراتب المنظمة لتسويق العروض التجارية مؤكدة أن ذلك العرض أضحى يمثل تهديدا على توازن السوق وسيتسبب بصفة مباشرة في إلحاق أضرار وخسائر بمصالحها المالية.

وحيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة للعرض المتظلم منه محرر من طرف عدل التنفيذ الاستاذ المنجي العيساوي تحت عدد 117399 بتاريخ 12 أوت 2014 بالإضافة إلى وثيقة إخبارية للعرض المذكور ادعت استخراجها من الموقع الإلكتروني للشركة المطلوبة.

وحيث انتهت العارضة الى طلب اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض التجاري موضوع الدعوى إلى حين البت في أصل النزاع.



الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن المشغل "أورنج تونس" أقدم فعلا على مواصلة تسويق العرض التجاري "إدوخ" موضوع المطلب الراهن.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن المدعى عليها كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3(i) من الأمر عـ3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض موضوع النزاع.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بخدمات الاتصالات بالتفصيل، أصدرت الهيئة قرارها عـ135 عدد بتاريخ 27 جوان 2014 والقاضي بعدم الموافقة على تسويق العرض موضوع النزاع نظرا لأن التعريف المعتمدة به أقل من سقف التعريفات التي حددتها الهيئة بموجب قرارها عـ54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث أن مواصلة المدعى عليها تسويق العرض التجاري المتظلم منه على حالته تلك وباعتماد تعريفه دون السقف الذي ضبطته الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضرارا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "اتصالات تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى، إلى حين البت في أصل النزاع كان مبررا وحريرا بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف تسويق العرض التجاري "إدوخ" وذلك إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 133.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

